ويوجب التهيوء لضربه نعلا بل شرطا على انا لا نسلم اجتهاده كما ... الفقيه ابو المعالي الجويني في رسالته في تفضيل مذهب الشافعي حيث قال ... ابو حنيفة لم يكن له تقدم مترسخ في بعض العلوم الاجتهادية سيما في علم الاصول وعلم الحديث فان بضاعته كانت فيهما مزجاة وانما قصارى امره الراى والاستحسان مكان ذا فن واحد وكان نبطيا لا عربيا انتهى وايضا من يجتهد مثل هذا الاجتهاد ويختر من امثاله فهو لا يصلح لان يعد في عدد المبتدئين فضلا عن المتبحرين في الاجتهاد فضلا عن المجتهدين على الاطلاق كما يدعيه اصحابه لعمري لو كان هذه اجتهادات وصاحبها مجتهدا لكان جميع العوام المقلدين مجتهدين هذا وقد وافقنا ابن حزم من اهل السنة في التشنيع على نظير هذه الفتاوى حيث قال في بحث اللقطة ان المالكيين قالوا ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتدا هو وامراته القرشية مرتدة فولدت هناك اولادا فان اولادهم ارقاء مملوكون يباعون وقال الحنفيون ان تلك القرشية تباع وتملك وروى عن ابي القاسم اما عن مالك واما على ما عرف من اصله ... ان اهل دار الحرب لو صاروا الزمة سكانا بنيا وايديهم رجال ونساء من المسلمين احرار وحرائر اسرهم وبغوا على الاسلام في حال اسرهم فهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم متى شاؤوا هذا منصوص عنه في المستخرجة ولقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري الذهيري وما علمت فيهم افضل منه ولا اصدق عن شيخ من كبارهم انه يفتي ان التاجر او الرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه اسيرا من احرار المسلمين وحرائرهم عطية فهم عبيد واماء له يطاؤ ويبيع كسائر ما يملك شاء وجه هذه المغنى ومن اتبعه على هذا انتهى **قال المص** رفع الله

٢٥ درجته **الله** وقال ابو حنيفة اذا اسلم الحربي وله مال في يده المشاهدة احرزه واما امواله الغايبة عنه والارض اذ العقار وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين اخذها واذا اسلم وله حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز استرقاقه وقد خالف قوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى تشهدوا ان لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول لا مخالفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم فانه يدل على وجوب الكف عن مال من اسلم من الكفار وعند ابي حنيفة ان مال الكافر بعد الاسلام ما يكون تحت يده المشاهدة وما غاب عنه ... فيه فهو ليس من ماله واذا لم يكن من ماله فلا يكون معصوما بالعصمة وكذا الحمل الذي لم ينفصل **اقول** العنايات المجردة عن الدليل لا يسمن ولا يغني

من جوع ... لا يحصل لقوله وما غاب قبل تصرفه فيه اذا الكلام في المال الذي كان في ... قبل الاسلام وبقي في دار الحرب غايبا عنه وكذا الانفصال عن الكلام

٢٦ في الحمل منفصل **قال المص** رفع الله درجته **الو** وقال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان الحربيان ومملكاه لا ينفسخ النكاح وقد خالف قوله تع والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بالسبي في زوجها في دار الحرب والمعنى حرم عليكم نكاح المنكوحات اي اللاتي لهن ازواج الا ما ملكتموهن بسبيهن واخراجهن بدون ازواجهن بوقوع المفرق بينهما من الدين الا بالسبي فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء ويدارك وحرم المزوجات واستثنى من ذلك ملك اليمين ولان سبب نزول الاية دل عليه ما روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل الاوطاس فغنموا نساء ولهم ناس من وطني من لاجل ازواجهن فنزل قوله تع والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والتصرف في السبايات التي كان لها زوج بدون الاستبراء اثم حرام وقد ... سبق بيان النزول ان التصرف قد وقع في الغنم بلا انتظار فافهم نزلت في بيان المزوجات اذا سبين وملكن انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول الاية لا يدل على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه من شان نزوله يعلم ان الازواج لم يسبوا معهم وكلام ابي حنيفة فيما اذا سبي الازواج معهن ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان النكاح لو لم يكن باقيا بينهما فلو اسلما معا لم يحتاجا الى اقرار على النكاح والحال انهما لو اسلما معا يبقى النكاح بينهما كما كان ثم الاية يدل على بقاء النكاح لان استثناء المملوكة باليمين من المحصنات و المراد فيها المزوجات فيجب ان يكون المستثنى المملوكة باليمين من منه محصلة بالتزوج ولا يكون مخصصة بالزوج اذا حكمنا بفسخ النكاح انتهى **اقول** يتوجه عليه ان الاية عامة شاملة للصورة التي حكم فيها ابو حنيفة بخلاف الشرع وخصوص السبب لا يوجب تخصيص العام كما تقرر في الاصول على ان ما ذكره في شان النزول من قول الراوي لاجل ازواجهن لا يبقى عدم سبي ازواجهن معهن بل الظاهر منه سبيهم معا واما ما ذكره في وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة فغير متجه لان بقاء النكاح بينهما عند اسلامهما مسئلة اجماعية ... لاجل حرمة الاسلام وترغيب الكفار الى الدخول فيه بخلاف الصورة ... فيها الخلاف واما ما استدل به بقاء النكاح بينهما من قول ... استثناء ... باليمين المحصنات ... البطلان لبطلان المقدمة ... فيه ... بان المراة لا يكون مح... التزوج اذا حكمنا بفسخ النكاح ... ان حفظ الفرج عن الاجنبي بسبب الزوج والمراة المزوجة المبين... يصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)